

من جيب الرجوب فان اعطاها الكسوة او فصل مثلا  
 ثم بلغت قيد بالتصبير منها لم يبدل لانه وفاهام عليه  
 كالتفقه اذا نكحت في بدها فان مات او اياها بطلاق  
 او غيره او ماتت في اثنائها لم ترد ولو لم يكن الزوج  
 مدة فدين عليه والواجب في الكسوة الثياب التي قيمتها  
 وعليه خياطتها ولها بيعة ١٢ مكره وتولبت ذوقها  
 منها ان لم يخض في حتر **وان اعسر الزوج ينقذ المظنة**  
 لطف ماله مثلا فان صبرت بها وانققت على نفسها من مالها  
 او ما اقترضته صارت ديناً عليه وان لم تقضها الظاني  
 كما بالديون المستخرقة فان لم تصبر **فلا فسخ النكاح**  
 بالطريق الا في لقوله تعالى فاما كان يعرف او كسح  
 باحسان فاذا انح عن الاول نكح الثاني وانما اذا  
 فسخت بالجب والجنه فبالعنف عن التفقة اول ان  
 البدن لا يقوم بدونه بخلاف الوطى اما الواسر تفقة  
 تامعني فلا فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعتار وتفقة  
 الخادم واما متاع مومن من الاتفاق سوا حضرا  
 غاب ماله فان كان غايبا بصفة القصر والزوج  
 الفسخ ولا يلزم التصبر للضرر فان كان دون مائة  
 القصر فلا فسخ ويومر باحضاره سرعة ولو تباع في حال  
 بلا عن زوج معصم يلزم القول بلها الفسخ لما فيه  
 من المنة **نكاح** هل لو كان المتزوج اباً او جداً والزوج  
 تحت حجره وجب عليها القول وقدرة الزوج على الكسوة  
 كالقدرة على المال وانما تنقح الزوجة بعين الزوج

عن

عن نفقة المرفق او عن مومن او متوسط لم تنقح ان  
 نفقته ان نفقة مرفق لا يصير الزيد وديناً عليه  
 والاعتار بالكسوة كالاعتار بالنفقة اذ لا بد منها ولا  
 يبقى البدن بدونه غالباً ولا تنقح باعتاره عن ادم  
 والممكن ان النفس تقوم بدونه بخلاف القوت  
**وكذلك ثبت له خيار الفسخ ان اعسر بالصدوق**  
**قبل الدخول** للعنف من تسليم العوض مع بناء العوض  
 فانه ما اذا لم يقض البايع الفسخ حتى حجر على المشتري  
 بالفسخ والمبيع باق بعينه ولا تنقح بعده تنكح  
 للعوض وصيرورة العوض ديناً في الذممة واما علم  
**تنبيه** لو قضت بعض المهر قبل الدخول  
 كما هو معتاد واعسر بالثاني كان لها الفسخ كما افتي به  
 البارزي وهو متفق في كلام المصنف لصدق العرف  
 بفضله وببصره الجوزي وقال الاذرع هو الوجه  
 نقلاً ومغني تقي طن افتي ابن الصلاح بانه لا فسخ  
 اذ يلزم على افاقيه اجاباً والزوجة تسلم نفسها  
 بعض الصداق ولو احييت اتحاداً لا زوج ذلك فلو  
 لا ابطال حق المرأة من جسد نفسها بتسلم درهم واحد  
 من صداق هو الف درهم وهو في غاية العسر والله اعلم  
**تم** لا فسخ باعسار زوج بني ما ذكر حتى ثبت  
 عند قاض بعد الفسخ اليه اعساره ببيعة او اقرضه  
 بفسخه او نأبىه بعد النكاح او اباذنه لها فيه وليس  
 لها مع علمه بالبحر الفسخ قبل الفسخ الا القاضى ولا بعده

المهر الجوزي